

212378 - شبهة حول القول بتحريم زيارة النساء القبور وردّها .

السؤال

هل الحديث رقم 1392 في مستدرک الحاكم الذي يتحدث عن زيارة النساء للمقابر حديث صحيح أم ضعيف ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أُخْتَلِفَ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْمَقَابِرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدَهَا : التَّحْرِيمُ ، وَالثَّانِي : يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُنَّ غَيْرَ مَكْرُوهٍ .

"تهذيب السنن" - لابن القيم (2/ 106-107) .

وقد سبق في الموقع اختيار القول بالتحريم ، انظر جواب السؤال رقم : (8198) ، (34464) .

ثانياً :

مما احتج به القائلون بالإباحة : ما رواه الحاكم (1392) ، ومن طريقه البيهقي (7207) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : " أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا " .

وهو حديث صحيح الإسناد ، رجاله كلهم ثقات . قال الحافظ العراقي :

" أخرجه ابن أبي الدنيا في القبور بإسناد جيد " .

"تخريج أحاديث الأحياء" (ص 1872) .

وصححه الألباني في "الإرواء" (3/233) .

ورواه ابن ماجه (1570) مختصراً ، ولفظه : عَنْ عَائِشَةَ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ " .

وصححه البوصيري في "الزوائد" (2/42) .

ورواه الترمذي (1055) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ولفظه : قَالَ : " تُوْفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبُشِيِّ ، قَالَ : فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدُفِنَ فِيهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدِمَانِي جَدِيمَةَ حِفْبَةٍ مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانِي وَمَالِي لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: " وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ " .
 وضعف الألباني هذه الرواية في "ضعيف الترمذي" .

وقد أجاب المانعون من زيارة المقابر عن هذا الحديث بأجوبة ، منها :

– أنها لم تخرج إليه للزيارة ، وإنما خرجت للحج فمرت بقبره فوقفت عليه للدعاء له .

– ومنها أنه على فرض أنها قصدت الزيارة ، فهو اجتهاد منها رضي الله عنها لا يعارض الأخبار الثابتة التي وردت في نهي النساء عن زيارة القبور.

– ومنها أن قولها : (كَانَ قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا) خبر عام ، لم تتعرض فيه لحكم زيارة النساء خاصة ، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم : (كُنْتُمْ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) رواه مسلم (977) . قال ابن القيم رحمه الله : " ... وَعَائِشَةَ إِنَّمَا قَدِمَتْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ ، فَمَرَّتْ عَلَى قَبْرِ أَخِيهَا فِي طَرِيقِهَا ، فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي قَصْدِهَا الْخُرُوجَ لِمَنْ زَارَ الْقُبُورَ ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا عَدَلَتْ إِلَيْهِ وَقَصَدَتْ زِيَارَتَهُ ، فَهِيَ قَدْ قَالَتْ " لَوْ شَهِدْتُكَ لَمَا زُرْتُكَ " ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَقَرِّ الْمَعْلُومِ عِنْدَهَا : أَنَّ النِّسَاءَ لَا يُشْرَعُ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهَا ذَلِكَ مَعْنَى . وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ ، وَقَوْلُهَا " نَهَى عَنْهَا ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا " : ... لَوْ صَحَّ ؛ فَهِيَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ غَيْرُهَا مِنْ دُخُولِ النِّسَاءِ ، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ الْمَعْصُومِ ، لَا فِي تَأْوِيلِ الرَّاويِ ، وَتَأْوِيلِهِ إِنَّمَا يَكُونُ مَقْبُولًا ، حَيْثُ لَا يُعَارِضُهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، وَهَذَا قَدْ عَارَضَهُ أَحَادِيثُ الْمَنْعِ " انتهى من "تهذيب السنن" (111-2/110) .

وينظر : "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (9/ 430) ، "فتاوى اللجنة الدائمة" (9/ 103) .

والله تعالى أعلم .